لا يثبت على دين ويجب تفصيل الخ المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة
وان لم يقل وهو عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان
سبب ردته بان يقول لو ارتد او كفر وقوله لم تقبل مبني على اشتراط
التفصيل وهو ضعيف فالمبني عليه ضعيف وقوله بعد فان بين مبني
على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت واطلقت فانكر فان
لم ارتد لم يقبل منه وعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل
وعلى مقابله لا يعمل بها وهذا اذا انكر فان لم ينكر وادعى اكراها فان كانت
هناك قرينة تدل على صدقه في دعوى الاكراه صدق والا عمل بالبينة
المطلقة اي على القول بعدم اشتراط التفصيل والا عمل بالقراره ولا
عبرة بدعواه الاكراه اما اذا فصلت بان شهدت بفعل كفر فادعى هو
اكراها فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة اولا لانه لم يكذب الشهود
واحد اصوله الخ راجع للثانية لان الاولى انعقد فيها مسلما فلا يضر
بعد ذلك طرو ردة اصوله ثم مسلم راجع للصورتين واختلف
في الميت الخ وهذا الخلاف في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد كفار غيرها
ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في اولاد كفار غير
هذه الامة واما اولاد كفار هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا وملكه
موقوف الخ هذا هو الصحيح من اقوال ثلاثة الاول زواله قطعا وان
كان يعود بالاسلام والثاني بقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل
الخلاف في غير المكاتب وام الولد اما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان
بالموت او اداء النجوم ومحله ايضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة
ثم ارتد فيهما قولان قيل في بيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا
وقف في تارك الصلاة على تقدير مضاف اي حكم
تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح جحدا او غيره منصوبان على
الحال بمعنى جاحدا لاشتمالهما على شيء الاوضح ان يقول لان بعض
افراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول بعد ذكر الجنائز لمناسبة

لاجل

لاجل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنائز قبل الاذان اي لا دين
حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنائز اي
ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة جحدا الخ يحتمل انه حال من الضمير
في تركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظ ويحتمل ان
يكون بيانا لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظ في قوله جحدا دون عنادا
لان المعاند في شيء معتقد حقيقته بتشديد القاف فكيف بيانا لغير
المعتقد للوجوب لان العناد معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد
حقيته ويجاب بانا نجعل قوله او عنادا عطفا على غير ويكون
ذلك زيادة على المتن او يؤول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغير
مذعن فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم
لا يقتضي الكفر حيث اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله
فحكم كان الاولى حذف قوله او عنادا فحكمه كالمرتد فيه نظر لانه
نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه الا ان يقال كالمرتد المطلق
فهو من تشبيه الخاص بالعام لو انفرد اي عن الترك لان
ذلك تكذيب الخ علة للمتن وليس علة لقوله اولى كل مجمع عليه
اي سواء كان من احكام الدين او لا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة
فهو كفر وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار
اي في الاخرة اما انكارهما او عدم وجودهما الان فليس بكفر وكذا انكار
الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف فيهما اما من جهل الخ محترز
قوله بعد علم بحرمته فيستتاب الخ كيفية ذلك ان الامام او
نائبه يترتب الشخص ويأمره بالصلاة المرة بعد المرة ولو من اول
الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل واخرجها عن وقتها كما ياتي في
الشرح فلا عبرة بوقوع ذلك من غير الامام او نائبه وكذا يقال في توبة
المرتد بترك الصلاة في القسم الاول فانه يستتاب بان الاول يطلب
منه النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1